

المقال الثالث

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث بدأ الحديث عن الجيل الثاني من حقوق الإنسان والتي تمثلت في الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق، فالدولة تساعد الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها⁽²⁾، كالحق في التعليم والحق في العمل.

على أن التطورات العديدة التي شهدتها الإنسانية على مدى القرن العشرين قد غيرت الواقع وأثرت في أسلوب الحياة، وأوجدت حقائق جديدة لا يمكن تجاهلها بالنسبة لممارسة الحقوق التقليدية التي تضمنتها الوثائق والدساتير الخاصة بمختلف الدول، ومن ثم كان الاهتمام بإيجاد جيل ثالث من أجيال حقوق الإنسان هو ما عرف اصطلاحاً بحقوق التضامن، أو الحقوق الجماعية أي تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي، وليس فردي، ومنها حق الإنسان في العيش في بيئة صحية، والحق في التنمية، والحق في السلام. وحتى وقت قريب كانت دساتير الكثير من الدول، تتضمن الحقوق والحريات التقليدية، دون أن تلتفت إلى ظهور حقوق جديدة فرضتها أنشطة الإنسان الحياتية، ألا وهي الحقوق البيئية. فالحقوق البيئية لم يكن لها في ما بين الحقوق

الحقوق البيئية كأحد حقوق الإنسان... جدلية الاعتراف والإنكار

الدكتور: د. محمد محمد سادات

أستاذ مساعد - كلية القانون

جامعة الشارقة

مُقَدِّمَةٌ

أتت الثورة الفرنسية، وتحديداً في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، بالجيل الأولي لحقوق الإنسان، وذلك عندما أصدرت إعلان حقوق الإنسان والمواطن⁽¹⁾، والذي بدأ فيه الحديث عن الجيل الأول لحقوق الإنسان. وقد كانت هذه الحقوق تمثل حقوقاً لصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يمكن أن يحيا حياة كريمة بدونها. وقد تجسدت هذه الحقوق حينئذ في تقرير بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، التي كانت ملائمة للوقت الذي تم فيه الاعتراف بها، حيث تم تقرير حقوق وحريات أولية للأفراد، كحق الإنسان في الحياة، حرية التعبير عن الرأي، وحق التملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية، وحرية الصحافة، وحرية العقيدة، وحقه في التقاضي.

وبعد الحرب العالمية الثانية قدمت الأمم المتحدة للعالم ما أطلق عليه "وثيقة حقوق الإنسان" والتي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي

(2) نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من أنه: "تشمل الخطوات، التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، وبرامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية"

(1) La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen 1789.

المبحث الأول

الاتجاه المعارض للاعتراف بالحقوق البيئية

للإنسان

ظهر اتجاه من الفقه يعارض الاعتراف بالحقوق البيئية للإنسان، واستندوا في ذلك إلى العديد من الحجج لتبرير موقفهم الراض للاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة أو إضفاء أي قيمة لها ترقى بها عن أي قواعد قانونية أخرى، ويمكن إيجاز تلك الحجج على النحو الآتي:

أولاً: صعوبة النص على الحق في البيئة ووجود عوائق تحول دون تنفيذه

ذهب جانب آخر من الفقه الراض للحق في البيئة إلى أن هناك صعوبات متعلقة بتنفيذ ذلك الحق والمطالبة به أمام القضاء، فعدم الصياغة الواضحة بشكل كافي قد تثير اللبس أو الغموض للنصوص الخاصة بالحق في البيئة وخاصة إذا أدرجت في الدستور، بما يشكل عقبة رئيسية في طريق تنفيذ الحق البيئي ومطالبة الأفراد أمام القضاء بحقوقهم البيئية⁽¹⁾.

والدليل على ذلك أن المشرعين الدستوريين عندما نصوا على الحق في البيئة في الوثائق الدستورية لبلادهم، فإن صياغتهم لذلك الحق قد اتسمت بالغموض وعدم الدقة، إذ خرجت وكأنها مجرد انطباعات تأمل لتحقيق شيء معين فقط ولا تصلح لأن ترتب حقوقاً قانونية.

واستدلوا على أن النص على كفالة الدولة لبيئة ملائمة للإنسان أو جعلها أكثر رفاهية له، يعطي وصف عام وغير دقيق لمستوي الحماية الذي يتعين على الدولة أن تكفله من أجل مواجهة المخاطر

الدستورية ذكر، واكتفت الدول بتنظيم الحق في البيئة من خلال تشريعاتها الداخلية بمناسبة تنظيمها لقوانين حماية البيئة. إلا أنه ومع الاهتمام الدولي والإقليمي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة، اتجهت، حديثاً، العديد من دساتير الدول المقارنة إلى الاعتراف بمبدأ حق الفرد في بيئة ملائمة وصحية - كما هو الحال في الميثاق البيئي الفرنسي - بما أضاف إليه الشرعية الدستورية.

وفي المقابل، فقد اكتفت بعض الدول بإدراج الحماية البيئية من خلال الزام الحكومة بحماية البيئة، وهي مما لاشك لا تتمتع بطبيعة الحال بذات مفهوم الحقوق البيئية.

ولهذا، فقد آثرنا الحديث عن الحقوق البيئية للإنسان باعتبارها أحد الحقوق الهامة والحديثة التي تعنى الدول بتقريرها في تشريعاتها الوطنية.

كذلك، فإنه مع ظهور إرهاسات الحقوق البيئية، ظهر جدل فقهي حول مضمون وتصنيف الحق في البيئة، فقد ظلت الحماية البيئية ذات قيمة تشريعية فقط، فقد كان هدف التشريعات البيئية منصباً بصورة أساسية على تنظيم استغلال الموارد الطبيعية دون الاهتمام بالآثار السلبية الجسيمة على البيئة وصحة الفرد. وبدأ ذلك الخلاف الفقهي منصباً في البداية حول مدى إمكانية الاعتراف بالحق في البيئة في الدستور واعتبارها من مصاف حقوق الإنسان الدستورية، فظهر من رفض من الفقه ذلك الاعتراف ومنهم من قبل.

ومن خلال هذه الدراسة سوف نحاول أن نلقي الضوء على الخلاف حول الاعتراف بالحقوق البيئية للإنسان لبيان التطور الذي لحق تقرير حق الإنسان في بيئة صحية ومناسبة.

(1) T. Hayward, Constitutional environmental rights, Oxford university press, 2005, p.108.

الطبيعية وإدخاله لمواد وطاقة وكذلك إجراءه لتحويلات تكنولوجية تؤثر عليها، وبالتالي يتعذر تحديدها أو تحديد عناصرها بمنتهى الدقة. ومن ثم فإن الأهداف العامة للحقوق البيئية والمنصوص عليها في الدستور تتطلب إثرائها من خلال وضع معايير بيئية محددة سواء من قبل السلطة التشريعية، أو من خلال ما تقوم به المحاكم والمؤسسات الرقابية من تفسيرات، وذلك كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان الأخرى⁽⁴⁾.

وبوجه عام، فإن الحكومات في سبيلها للتغلب على الصعوبات المتعلقة بعدم دقة ووضوح صياغات الحقوق البيئية الدستورية، تقوم بتحديد معايير الخطورة على الصعيد الوطني سواء من خلال استخدام القوانين التشريعية والتي تصدرها السلطات التشريعية أو اللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية أو حتى من خلال الدور الخلاق للقضاء الإداري وذلك بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني أو من خلال التشريعات أو القرارات الصادرة من المحاكم بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، وذلك في ضوء الحقائق العلمية والموارد الاقتصادية المتاحة لكل دولة على حدة⁽⁵⁾.

(4) "...so the broad aims of environmental rights may require fleshing out in terms of definite environmental standards that are not directly specified at constitutional level, but this particular issue is not an insurmountable obstacle to justifiability...". A. E. Boyle and M. R. Anderson Human rights approaches to environmental protection, Oxford: Clarendon Press, 1996, p. 51.

(5) "... Risk standards should be specified further at the national level through democratic legislative and regulatory processes, in light of current scientific knowledge and fiscal realities...". J.W. Nickel, op. cit, p.285.

البيئية⁽¹⁾ ومن ثم، فلا يمكن إلزام الدول، من خلال النص عليه في وثائقها الدستورية، لصعوبة تنفيذه من الناحية العملية.

غير أن هذا ليس مبرراً يمكن الاستناد إليه للاعتراض على تقرير الحق في البيئة فالنصوص الدستورية لا يتعين بالضرورة أن تلبى كافة المتطلبات الخاصة بضرورة إصدارها وصياغتها بمنتهى الدقة، وذلك ما دام النص واضحاً بشكل لا يدعو للشك أو اللبس، حتى ولو تم التعبير عنها في صورة شروط عامة، وهو الأمر الذي يعد كافياً بذاته للاعتماد عليه أو الاحتجاج به من قبل الأفراد أو تطبيقه من قبل المحاكم⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للبيئة والتي غالباً لا يتوافر اليقين العلمي بشأن المخاطر التي قد يتعرض لها أي عنصر من عناصرها أو الجزم بشأن حدوثها، فالبيئة كما ذهب بعض الفقه⁽³⁾ هي كيان ديناميكي يتغير باستمرار، وهو ما يرجع بصفة رئيسية إلى استغلال الإنسان للموارد

(1) J.W. Nickel, The human right to a safe environment: Philosophical perspectives on its scope and justification, Yale Journal of International Law, 1993, p.285.

(2) "...The general nature of a provision need not necessarily lead to a failure to fulfill the requirement of precision, since a provision can be unambiguous even if expressed in general terms, and thus sufficiently precise to be relied on by individuals and applied by courts..." J. Holder, Case Law Analysis. A Dead End for Direct Effect?: Prospects for Enforcement of European Community Environmental Law by Individuals Journal of Environmental Law, 1996, p 327, Note T. Hayward, op. cit, p.108.

(3) L. Feris, Constitutional environmental rights an under-utilized resource, the 5th Annual IUCN Academy of Environmental Law Colloquium, Parati, Brazil, June 2007, p. 9.

المناطق الريفية غير ملوثة نسبياً بالمقارنة بالمناطق الحضرية الصناعية؟

وبوجه عام، ذهب ذلك الجانب من الفقه (2) إلى القول بأنه كيف يمكن للمرء إقامة الحد الأدنى للجودة البيئية بحيث يشكل ما عداه انتهاكاً للحق الفردي في بيئة ملائمة؟

بيد أن الاعتراف الدستوري لحق الإنسان في بيئة ملائمة لا يختلف عن الاعتراف بغيرها من الحقوق والتي تلقي على عاتق الدولة واجبات تتعلق بحمايتها فلا يتطلب منها تحمل تكاليف باهظة لتوفير تلك الحماية بل تحمل التكاليف المعقولة لدرء المخاطر، وذلك بما يتوافق مع قدراتها المالية وما تمتلكه من وسائل علمية وتكنولوجية مبتكرة لا تكلفها الكثير في سبيل درء ومنع تلك المخاطر إذ توجد العديد من الحقوق التقليدية كالحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في التصويت والتي تتطلب من الدولة أيضاً القيام بعمل إيجابي بما في ذلك الوفاء ببعض الطلبات المتعلقة بالميزانية وذلك لضمان الوفاء بها.

هذا بالإضافة إلى أن الإطار الدستوري العام للحق البيئي يجب ألا يشكل عائقاً أمام التفسير القضائي والتشريعي واللائحي للحق الدستوري فعلى سبيل المثال، معايير الخطر فالمستويات المقبولة للخطر، الضرر أو التلوث يجب أن يتم تعريفها بالنسبة لدولة معينة في ضوء المعايير العلمية الحالية المتاحة وأكثر تحديداً في ضوء أهدافها الاجتماعية والاقتصادية(3).

ويتضح ما سبق، ضعف الحجج التي تبناها الفقه المعارض للاعتراف بالنص على الحق في البيئة، فجميعها لا تشكل أساساً يعتد به لإنكار

ثانياً: احتمالية فرض معايير بيئية عالية لا تتناسب مع الموارد الاقتصادية للدول (1)

ذهب المعارضون إلى أن الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة قد يترتب عليه وضع معايير للحماية البيئية عالية جداً، تشكل في حد ذاتها معوقاً للنظام القانوني ككل، وهو ما يترتب عليه فرض واجبات إيجابية على الدولة قد لا تتلاءم مع القدرة المالية أو الاقتصادية لها.

فالمصطلحات المتعلقة ببيئة ملائمة أو بيئة صحية والمنصوص عليها في الدساتير، قد تثير الكثير من الشكوك حول كيف يمكن للمرء تحديد المعايير اللازمة لقياس مستوي البيئة الملائمة؟ وما إذا كان المواطنين الذين يعيشون في المناطق الحضرية الصناعية والملوثة إلى حد كبير يتمتعوا بذات المستوي المعترف به لتحديد البيئة ملائمة؟ وهل معيار البيئة الملائمة يختلف في تلك المناطق عن

(1) "... A third point of criticism relates to the generality of the words used to circumscribe essential components of an environmental right. The meaning of concepts such as a "healthy" environment or an "adequate" environment, "well-being" and "sustainability" remains elusive. This could largely be ascribed to the fact that the environment is a dynamic entity and is constantly changing primarily due to manipulation by human beings. In other words, how does one measure an adequate environment? Do citizens living in a polluted heavily in detribalized urban area enjoying an adequate environment? Can it be measured against their country counterparts residing in a relatively unspoiled countryside? If one considers the constantly rising rate of development, is there a corresponding drop in the level of environmental quality and as such a diminishment of the environmental right? In other words, how does one establish some kind of threshold of quality below which the right may be violated?..." L. Feris, op. cit., p.9.

(2) L. Feris, op. cit., p.10.

(3) J.W. Nickel, op. cit, p.285.

غير أن ذلك التأييد والدعم الواسع لتلك الفكرة العامة القائلة بأن الحقوق البيئية هي أحد حقوق الإنسان التي يتعين النص عليها في الدستور لم يأتي من فراغ، فقد كان للاتساع وتعميق ثقافة حقوق الإنسان بشكل كبير على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية أثره في حث الكثيرين على ضرورة تبني الدول الاعتراف بالقيمة الدستورية للحقوق البيئية أو أن تحظي على الأقل باهتمام السياسات التشريعية والقضائية للعديد من دول العالم.

فعلى المستوى الدولي يعتبر إعلان استكهولم الصادر عام 1972⁽²⁾ أول بيان رسمي يدعم فكرة حماية حقوق الإنسان البيئية والذي تم الموافقة عليه في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية؛ فقد أكد على التزام الدولة بالمحافظة على البيئة، كما ميز بين الموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة وغيرها من المبادئ الجوهرية والتي تؤدي وبصورة غير مباشرة إلى إقامة التوازن بين البيئة وصحة ورفاهية الإنسان⁽³⁾.

(2) تضمن إعلان استكهولم النص في المبدأ الأول منه على أن لكل فرد الحق في المساواة والحرية والعيش في ظل ظروف آمنة وملائمة في بيئة جيدة تسمح له بحياة كريمة ورغد العيش، على أن يتحمل كل فرد المسؤولية في حماية وتحسين البيئة، من أجل حماية الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

(3) The first authoritative statement supporting the idea of environmental human rights appeared in the 1972 Stockholm Declaration agreed at the UN Conference on the Human Environment: Man has the fundamental right to freedom, equality, and adequate conditions of life, in an environment of a quality that permits a life of dignity and well-being, and he bears a solemn responsibility to protect and improve the environment for present and future generations. (Principle 1).

الحق في البيئة وهو الأمر الذي دفع الكثيرين إلي تبني الاعتراف بالقيمة الدستورية لذلك الحق.

المبحث الثاني

الاتجاه المؤيد للاعتراف بالحقوق البيئية

تجلى اتجاه واسع ينحو نحو دعم فكرة الاعتراف بدستورية الحقوق البيئية باعتبارها حقًا من حقوق الإنسان والتي يتعين النص عليها في الدستور شأنها في ذلك شأن غيرها من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فوجود سقف دستوري للحماية البيئية تحت إطار الحق سيكون له أثرًا على سلطة المشرع فيما يتعلق بضرورة عدم المساس به بالمخالفة للدستور، هذا فضلاً عن أن سلطة القضاء، وعلى وجه خاص، سلطة القضاء الدستوري، سيكون لها تأثير فعال في تأمين وتوفير الحماية الدستورية للحق من خلال رقابة التشريعات الأصلية والفرعية والتي تنظم أي جانب من الجوانب المتفرقة للبيئة⁽¹⁾.

فلا يكون للمشرع أو السلطة التنفيذية إصدار قانون أو لائحة مخالفين للدستور وإلا نعت هذا القانون أو اللائحة بعدم الدستورية الأمر الذي يستلزم من القضاء أن يقرر بطلان كافة القرارات أو التصرفات أو الأعمال، أيًا ما كانت الجهة مصدرة القرار بما في ذلك الجهة الإدارية، المخالفة للنص الدستوري وعدم الاعتداد بها.

هذا بالإضافة إلى أن النص على الحقوق البيئية في الدستور يمنح الأفراد العديد من الحقوق والامتيازات، والتي من أهمها حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

(1) د. رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص56.

وكذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تشير إلى الحق في الحياة، والمادة 25 التي تشير إلى الحق في الصحة، والمادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تشير إلى الحق في الأمن.

وفي وقت لاحق، وبعد مضي حوالي 20 عامًا من صدور إعلان استكهولم اكتسبت الجودة البيئية ذات المكانة المقررة لحقوق الإنسان البيئية وذلك، في عام 1992، من خلال مؤتمر ريو دي جانيرو والذي اعترف، وإن كان بلغة أقل صراحة - In less - explicit terms، على أن البشر هم في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، فهم يستحقوا حياة صحية، وكذا الحياة في وئام مع الطبيعة، وذلك دون أن يذكر شيئاً عن الحقوق البيئية باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان⁽²⁾.

وقد كان تجاهل مؤتمر ريو دي جانيرو التركيز الصريح حول الحقوق الإنسانية محلاً للنقد من جانب البعض من الفقه، والذي اعتبر أن إغفال مؤتمر ريو الحديث عن الحقوق الإنسانية دلالة على استمرار الجدل وعدم اليقين حول المكانة الملائمة لقانون حقوق الإنسان البيئية في مجال تنمية البيئة الدولية⁽³⁾.

(2) Declaration on the Human Environment', The Report of the United Nations Conference on the Environment and Development (1992, New York) (UN doc A/Conf. 151/26/Rev.1) Note C. Miller, environmental rights critical perspectives, Rutledge, 1998, p. 2.

(3) ذكر ذلك الجانب من الفقه أيضًا أنه وعلى الرغم من أن إعلان ريو دي جانيرو لم يولي اهتمامًا بمنع الاعتداء على حقوق البيئة، إلا أنه قد أولي الاهتمام بالمساهمة في تطوير البيئة، فوفقًا للمبدأ 10 من الإعلان نجد أنه قد تضمن النص على ضرورة منع الدعم الإضافي، وذلك بصورة ملزمة، لحقوق المشاركة مثل واجب كل فرد في الإدلاء بمعلومات عن المواد

وعلى الرغم من عدم إلزامية إعلان استكهولم، إلا أنه، قد لقي الكثير من الدعم من جانب الكثيرين والذين استلهموا منه ضرورة الاعتراف بحق الفرد في بيئة ملائمة وصحية؛ فتكريس الاعتراف بحقوق الإنسان البيئية يفرض على الدول المعترفة بالإعلان التزامًا أدبيًا باحترام ما ورد به.

وكذلك لم يختلف الأمر بالنسبة للعديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، التي توالى بعد ذلك والتي تضمنت النص، وإن كان بصورة غير مباشرة على حماية الحقوق البيئية، فعلى الرغم من عدم إلزامية تلك الاتفاقيات والإعلانات وعدم التصديق عليها أيضًا من جانب الكثير من الدول إلا أنها لاقت، كما هو الحال بالنسبة للإعلان استكهولم، انتشارًا وقبولًا واسعًا من جانب الكثيرين والذين حرصوا على تبنيها في مرحلة لاحقة والإقرار بها في الدساتير الخاصة بهم مثل المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989⁽¹⁾.

(1) نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 24 منها على حق كل طفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن تحقيقه، فضلاً عن توفير الغذاء الكافي ومياه شرب نظيفة مع الأخذ في الحسبان على وجه الخصوص مخاطر وأضرار التلوث البيئي.

"...An international treaty particularly worthy of mentions the 1989 UN Convention on the Rights of the Child, which has been almost universally ratified, and which provides, in Article 24, a right of the child 'to the enjoyment of the highest attainable standard of health', to be implemented through, inter alia, 'the provision of adequate nutritious foods and clean drinking water, taking into consideration the dangers and risks of environmental pollution, ...". Tim Hayward, op. cit, p. 69.

هذه المعاهدة تم التصديق عليها بواسطة 190 دولة من إجمالي 192 دولة من الأطراف المشاركة في الاتفاقية، وتعد هذه المعاهدة المقبولة على نطاق واسع تعزيزًا للدعاء القائل بأن الحق في البيئة يعد حقًا من حقوق الإنسان الحقيقية وإن كان قد اقتصر الاهتمام على حقوق الطفل باعتبارهم أكثر عرضة لتلوث البيئة.

أول إعلان على الإطلاق ينص صراحة على العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، ومن مبادئه نذكر منها على سبيل المثال ما يلي (2):

أولاً: أن حقوق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة وكذلك حقه في التنمية المستدامة والسلام مترابطين وغير قابلين للتجزئة.

ثانياً: أن جميع الأشخاص لهم الحق في بيئة آمنة وصحية وسليمة وأن مثل ذلك الحق وغيره من حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والحقوق الاجتماعية هي حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

كما وصف ذلك الإعلان واجبات الأفراد والحكومات والمنظمات الدولية وغير الدولية بما يتلاءم مع توفير الحماية لحقوق الإنسان القائمة على اعتبارات إيكولوجية، وقد دفعت الأهمية المتعلقة بذلك الإعلان جانباً من الفقه باعتباره أداة حقيقية لوضع معايير تساعد على تطوير الحقوق البيئية الدستورية المنصوص عليها بالفعل أو الاعتراف بها في حالة عدم النص عليها أو تدعيم غيرها من الأدوات القانونية الملزمة والأكثر فاعلية في حماية حقوق الإنسان البيئية وذلك لما تتضمنه من تفاصيل تساعد على دعم السياسات الدستورية أو التشريعية أو القضائية للدول والتي تُظهر بشكل واضح مدى العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة (3).

وعلى المستوى الإقليمي، يعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981 أول

وحديثاً قدمت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة بشأن منع التمييز وحماية الأقليات تقريراً في عام 1994 بعد إجراء دراسة استقصائية لقوانين حقوق الإنسان الوطنية والدولية، انتهت في التقرير النهائي الصادر منها إلى أن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة قد تأثرت بالمبدأ الأول الوارد في إعلان استكهولم الصادر عام 1972، وكذلك أكدت اللجنة من خلال تقريرها على حدوث تحول حقيقي في القوانين البيئية لدول العالم المختلفة إلى حد الإقرار بحق كل فرد في بيئة سليمة وصحية ولائقة وأن مثل ذلك الحق هو جزء من القانون الدولي القابل للتنفيذ الفوري من قبل هيئات حقوق الإنسان القائمة بالفعل (1).

كما ذهبت اللجنة الفرعية إلى اقتراح إعلان لمبادئ لحقوق الإنسان والبيئة على أن يتضمن تلك المبادئ التي يشملها، النص على أن جميع الأشخاص لديهم الحق في بيئة آمنة وصحية وسليمة وهو ما تم الاعتراف به من قبل العديد من دساتير الدول المختلفة في العالم وأصبح ذلك الإعلان، على الرغم من عدم التصديق عليه بعد أو دخوله حيز النفاذ

الضارة بالبيئة وكذلك عن النشاطات والممارسات الخطرة وإمكانية المشاركة في صنع القرارات السياسية.

A. E. Boyle and M. R. Anderson, op. cit., p 43.

(1) These various developments, combined with the fact that the fundamental significance of environmental protection has come to be reflected in the enacted constitutional law of a large number of countries, encouraged the UN Sub-Commission on the Prevention of Discrimination and Protection of Minorities to undertake a study of human rights and the environment. The Final Report of the Sub-Commission in 1994 (the 'Ksentini Report') offers a conception of human rights and the environment which captures the spirit of Principle 1 of the 1972 Stockholm Declaration. T. Hayward, op. cit., p. 69.

(2) Ibid., p. 43.

(3) C. Simeone, The necessity and possibilities of constitutional environmental rights, Master of environmental, University of Pennsylvania, 2006, p. 11.

النص عليها في الوثائق والاتفاقيات الموقعة بين دول الاتحاد الأوروبي⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من عدم إلزامية هذه النصوص أو قابليتها للتنفيذ⁽⁵⁾، بالإضافة إلى أنها لا تشكل اعترافاً كافياً للقانون الدولي لحق الإنسان في بيئة ملائمة، فقد ظهرت، مع ذلك النمط التدريجي نحو التقدم لتحقيق تلك الغاية، اتجاهات متعددة من قبل العديد من الدول أمكن من خلالها الجمع بين كافة التطورات الهامة السابقة من أجل دعم التأكيد على وجود حقوق الإنسان البيئية وعلى حث الدول على أن تولي الحماية البيئية أولوية خاصة ومنح القوة الملزمة لها من خلال انعكاس قيمتها في القوانين الدستورية، وهو الأمر الذي حظي بالفعل بقبول واسع من جانب العديد من الفقهاء ودساتير دول العالم والذين أيدوا دعم الاعتراف بالقيمة الدستورية لحقوق الإنسان البيئية.

وهذا التوجه نحو الاعتراف وتقرير حقوق بيئية للأفراد قد بدأ في الانتشار في العديد من الدول، ولعل الميثاق البيئي الدستوري Charte constitutionnelle في فرنسا الصادر عام 2005

وثيقة دولية تقر صراحة بحق الإنسان في البيئة، إذ تعلن المادة 24 منه على أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية ومتكاملة وملائمة لتنميتهم⁽¹⁾.

وعلى المستوى الوطني، نجد أن البرتوكول الإضافي - برتوكول سان سلفادور 1989 - للاتفاقية الأمريكية لعام 1969 بشأن حقوق الإنسان والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تضمن النص في المادة 11 منه على أن لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية⁽²⁾ وذلك على مستوى القارة الأمريكية.

أما على المستوى الأوروبي، فقد كان لاتفاقية أرهوس⁽³⁾ دوراً كبيراً في تطوير الحقوق البيئية الإجرائية وتشمل الحق في الحصول على معلومات والمشاركة في صنع القرارات السياسية واللجوء إلى العدالة، كما تضمنت مقدمة تلك الاتفاقية النص صراحة على حق كل فرد في العيش في بيئة ملائمة تضمن صحته ورغد عيشته. ويواكب هذه النصوص الأوروبية قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أقرت بحق كل فرد في بيئة نظيفة وسليمة كأحد الحقوق الجوهرية التي ورد

(4) See, P. A. Machads, L'environnement et la constitution brésilienne, cahiers du conseil constitutionnel, No. 15, Dalloz, 2003, p. 162.

(5) عدم إلزامية هذه النصوص أو الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة يرجع في الأساس إلى أن الأنظمة الخاصة بحقوق الإنسان الدولية لا تشتمل على أي حق مباشر للإنسان في بيئة ملائمة وصحية، ففي الواقع فإن معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الهامة تم وضعها حيز النفاذ قبل نشأة الحقوق البيئية على الصعيد الوطني والعالمي.

J. May & E. Daly, Vindicating Fundamental Environmental Rights: Judicial Acceptance of Constitutionally Entrenched Environmental Rights, Oregon Review of International Law, Vol. 11, 2009, p. 368.

(1) The 1981 African Charter of Human and Peoples' Rights has provided 'All peoples shall have the right to a general satisfactory environment favourable to their development' (Article 24).

(2) See, M. A. Makovar, le droit a l'environnement dans la charte africaine des droits de L'homme et des peuples, Etude Juridique de La FAO, sur le site www.fao/org/.

(3) وضعت تلك الاتفاقية تحت رعاية اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة والتي منحها الكثير من الدعم، إذ وقعت تلك الاتفاقية في يناير 1998 من قبل 35 دولة من دول الاتحاد الأوروبي وكذلك من قبل بعض دول آسيا الوسطى، الولايات المتحدة، وكندا، وإسرائيل، بينما رفضت بعض الدول مثل أمريكا الشمالية التصديق عليها.

جانبا، واتخاذ إجراءات بقصد تقويم المخاطر المصاحبة من جانب آخر⁽⁵⁾. وفي المادة السادسة، فقد ربط بين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة إذا ذكر انه يتعين على السياسات العامة تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيقاً لهذه الغاية، يتم التوفيق بين حماية البيئة وتحسينها، وبين النمو الاقتصادي و الرقي الاجتماعي⁽⁶⁾.

وقد نص المشرع الدستوري على الجوانب الإجرائية للحقوق البيئية من خلال المادة السابعة والثامنة والتاسعة، إذ نصوا على أن من حق كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي في حوزة السلطات العامة وفقاً للشروط والحدود التي يحددها القانون، وكذا المشاركة في إعداد القرارات العامة المؤثرة في البيئة⁽⁷⁾، وكذا وجوب أن يسهم التعليم والتثقيف في مجال البيئة في ممارسة

أجل مثال على ذلك، ففي المادة الأولى منه قد نص على أن: " لكل فرد الحق في الحياة في بيئة متوازنة وصحية"⁽¹⁾، ولم يكتف الميثاق بتقرير ذلك الحق، وإنما أحاط بكافة جوانب ذلك الحق سواء الجوانب الموضوعية أو الإجرائية، فقد نص في المادة الثانية من الميثاق على أن: "واجب كل شخص في تحمل جزء من مجهودات المحافظة على البيئة وضمان تحسينها"⁽²⁾. وفي المادة الثالثة اعتبر أن يكون على كل شخص واجب في وقاية البيئة من الاعتداءات التي تنال منها أو على الأقل الحد من نتائجها⁽³⁾، وكذا، أن من واجب كل شخص أن يساهم في جبر الأضرار التي تحدث للبيئة وفقاً للشروط التي يحددها القانون⁽⁴⁾، وذلك في المادة الرابعة.

كما حاول المشرع الدستوري الحفاظ على البيئة ولو كانت المخاطر التي تحقيق بها غير مؤكدة، إذ نص في المادة الخامسة من الميثاق على أنه "يتعين على السلطة العامة في حالة حدوث ضرر للبيئة يتعذر إصلاحه، حتى ولو كان حدوثه غير مؤكد، - بالنظر إلى حالة المعرفة العلمية الفنية المتوافرة - اتخاذ إجراءات مؤقتة ومناسبة بتطبيق مبدأ الحيطة أو الحذر بهدف الحيلولة دون حدوث أضرار من

(5) Art. 5 : Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par l'application du principe de précaution, à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin d'éviter la réalisation du dommage ainsi qu'à la mise en oeuvre de procédures d'évaluation des risques encourus.

(6) Art. 6 : Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. À cet effet, elles prennent en compte la protection et la mise en valeur de l'environnement et les concilient avec le développement économique et social.

(7) Art. 7 : Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement.

(1) Art. 1 : Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et favorable à sa santé.

(2) Art. 2 : Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement.

(3) Art. 3 : Toute personne doit dans les conditions définies par la loi, prévenir ou à défaut, limiter les atteintes qu'elle est susceptible de porter à l'environnement.

(4) Art. 4 : Toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définies par la loi.

العالم أن يعترف بها حتى ولو لم يرد النص عليها صراحة في الاتفاقيات أو المعاهدات أو القوانين الداخلية للدولة⁽³⁾.

فالحقوق الأخلاقية، وفقا للرأي ذلك الجانب من الفقه، لا تنتظر التصديق عليها من قبل الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو حتى تنفيذها من قبل أي نظام سياسي أو قانوني حتى تكتسب الصفة الإلزامية لها، ومن ثم يتعين على كل دولة وفقاً لذلك الرأي أن تتبنى المعيار الأخلاقي سواء للاعتراف بالقيمة الدستورية لحقوق الإنسان البيئية، أو بالنسبة لغيرها من الحقوق التي لم يرد النص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، باعتبار أن القواعد الأخلاقية تعد في واقع الأمر من أهم القواعد التي يتعين أن تحكم الدولة الديمقراطية الحديثة⁽⁴⁾.

الاتجاه الثاني: المعيار التنظيمي:

رفض ذلك الجانب من الفقه الاستناد إلى المعايير الأخلاقية لتبرير ضرورة إدراج الحقوق البيئية كقيمة يتعين أن يعتد بها للإقرار الدستوري بتلك الأخيرة، فحقوق الإنسان الحقيقية وفقاً لذلك الجانب من الفقه: "هي تلك الحقوق التي تم الإعلان عنها في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية للدول التي صدقت على المعاهدات التي تضمنت النص عليها"⁽⁵⁾.

فحقوق الإنسان لا توجد في مجال الأخلاقيات وإنما تنشأ من خلال الاعتراف الدقيق والصرح بها في المجتمعات الدولية باعتبار أن لها قوة معيارية تنظيمية ملزمة تفوق وتسمو عن قيمة النصوص

الحقوق والواجبات المحددة في الميثاق⁽¹⁾، وأخيراً، فإن يقع على الفرد واجب البحث والاكتشاف في الإسهام في المحافظة على البيئة والارتقاء بها⁽²⁾.

ويتبن من التنظيم المتكامل للحقوق البيئية من قبل ميثاق البيئة الفرنسي أن المشرع الدستوري الفرنسي قد نص صراحة على أن للإنسان حقوقاً بيئية مع تعداد تلك الحقوق.

وعلى الرغم من ذلك التأييد الواسع الذي نادي به الفقه والقائم على ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان البيئية وكفالتها للأفراد وللشعوب، فقد اختلف ذلك الجانب من الفقه فيما بينهم حول المعيار الذي يستند إليه لتبرير وجود أو بيان مصدر حقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية. وذلك فيما يلي.

الاتجاه الأول: المعيار الأخلاقي:

يتبنى ذلك الجانب من الفقه فكرة أن حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق البيئية هي في الأصل حقوق أخلاقية، تستمد قيمتها الملزمة من الطبيعة البشرية للإنسان والمصالح الأخلاقية الخاصة بحماية البيئة ورفاهية وصحة الإنسان، فهي معايير قائمة في الأساس على مبادئ العدالة والإنسانية والتي تألفت منها مبادئ القانون الطبيعي، وهي مبادئ أبدية وعامة تنبثق منها القواعد القانونية الوضعية والتي تقوم في الأساس على سمو القانون الطبيعي على كل القوانين الوضعية، والذي يشتمل في الأساس على حقوق وحريات طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة يتعين على كل نظام في

(3) T. W. Pogge, world poverty and human rights: Cosmopolitan responsibilities and Reforms, Cambridge and Malden, 2002, p 46.

(4) Tim Hayward, op. cit., p. 49.

(5) J. Waldron, op. cit., p.2; A. E. Boyle and M. R. Anderson, op. cit., p 51.

(1) Art. 8 : L'éducation et la formation à l'environnement doivent contribuer à l'exercice des droits et devoirs définis par la présente Charte.

(2) Art. 9 : La recherche et l'innovation doivent apporter leur concours à la préservation et à la mise en valeur de l'environnement.

المعيار الأخلاقي وذلك من أجل تبرير وجود مصدر حق الأفراد في بيئة ملائمة، فقد ذهب ذلك الجانب من الفقه، وذلك بخصوص ما ذهب إليه البعض بشأن استئثار المعيار الأخلاقي لتبرير وتأصيل نشأة الحقوق البيئية الدستورية، إلى أن الاكتفاء بالأخذ بالمعايير الأخلاقية يؤدي إلى الغموض وعدم التحديد إذ إنه يتعذر الأخذ بموقف موحد بشأن القواعد الأخلاقية للشعوب لأجل حماية المصالح الخاصة بحماية رفاهية وصحة مواطنيها، هذا من ناحية(5).

ومن ناحية أخرى إن الحقوق الأخلاقية لا تورد قيود قانونية على إرادة الدولة بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بل مجرد قيود أدبية لا تعد بذاتها كافية لفرض الالتزام على الدولة وأفرادها واتخاذها بذاتها سنداً للتبرير التكريس الدستوري للحقوق البيئية والتي تشملها في المرحلة السابقة على الاعتراف الدستوري بها، وذلك لتعذر تعميم الأخذ بالقواعد الأخلاقية على مستوى الشعوب للاختلاف معتقداتهم ونظرتهم بصدد الحقوق البيئية وبصفة خاصة في مجال الحماية البيئية، فبينما يتمسك البعض منهم بالجانب الأخلاقي للحماية البيئية، يغفل البعض الآخر الاعتداد بها في الأصل إما لوجود اهتمامات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تفوق البعد الأخلاقي للحقوق البيئية، فالمعايير الأخلاقية لا تعد كافية للوضع الضوابط والقيود على كلا من الدولة وأفراد مواطنيها، هذا بالإضافة إلى أن عدم إلزامية تلك المعايير يوهن النصوص الدستورية القائمة في الأساس كمبرر لها.

ومن زاوية أخرى، ذهب ذلك الجانب من الفقه أيضاً في تبرير أن المصالح الأخلاقية وحدها لا تكفي

الدستورية Super - Constitutionalization فلا تعد تلك الأخيرة سوي تعبير أو انعكاس طبيعي للمواثيق والاتفاقيات الدولية وبذلك لا يتصور أن تأتي نصوص الدساتير بخلاف ما اعترفت به المواثيق والاتفاقيات الدولية(1).

فالالتزام بمبادئ حقوق الإنسان يتضمن الالتزام بتنفيذ تلك المبادئ وحيث إن أفضل طريقة ملائمة لتنفيذ تلك المبادئ هو تكريسها في الدستور باعتبارها احد الحقوق الأساسية للإنسان، فإن النص عليها في مثل تلك الصورة يضمن صرامة الالتزام بتنفيذ تلك المبادئ(2) وأن النصوص الدستورية تعد الأفضل في تجسيد أهمية الحماية البيئية، كما أنها تشير إلى مدى خطورة المسائل البيئية المتعلقة بها وتمنحها وضعاً ومكانة متميزة لا تختلف عن غيرها من الحقوق الإنسانية الأخرى(3). ومن ثم، فإنه، ووفقاً لذلك الجانب من الفقه، لا يجوز الاعتراف بأن الحق في بيئة ملائمة حقاً من حقوق الإنسان يمكن النص عليه في الدستور دون أن يكتسب الصفة الإلزامية له من خلال النص عليه مسبقاً في الاتفاقيات الدولية، وتصديق الدول الراغبة في الاعتراف بالقيمة الدستورية له على تلك الاتفاقيات في مرحلة لاحقة على التصديق(4).

الاتجاه الثالث: المعيار المختلط:

لم يتفق البعض الآخر من الفقه مع ما ذهب إليه الاتجاهين السابقين، إذ ذهب ذلك الجانب من الفقه إلى ضرورة توافر المعيار التنظيمي إلى جانب

(1) UNICEF, Protecting the World's Children: Impact of the Convention on the Rights of the Child in Diverse Legal Systems, Cambridge University Press, 1 ed., 2007, p 118.

(2) J. Waldron, op. cit., p 2.

(3) A. E. Boyle and M. R. Anderson, op. cit., p 51.

(4) Tim Hayward, op. cit, p. 49.

(5) Ibid, p. 50.

لتقرير الالتزام القانوني بالأخرى، وهو الأمر الذي يتعين معه القول، أن كلاً من المعايير السابقة الأخلاقية والتنظيمية لازمان للاعتراف بأن الحق في بيئة ملائمة حقاً من حقوق الإنسان، ومن ثم يتعين النص عليه في الدستور، فيصبح الحق الأخلاقي الذي تتوافر فيه تلك القوة التنظيمية (التشريعية أو القضائية) لحقوق الإنسان حقاً من حقوق الإنسان، وكذلك الأمر بالنسبة للواجبات الأخلاقية المستمدة من الحقوق الأخلاقية.

وبناء على ما سبق، فإنه من أجل حماية حقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية يتعين تأطير المعيارين السابقين من خلال النص عليهما معا في صيغة إلزامية تسمو على القواعد القانونية الأخرى، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال النص عليها في الوثائق الدستورية، باعتبارهما حقاً وواجباً قانونياً إلزامياً. ويتفق ذلك الرأي أيضاً مع ما ذهب إليه البعض من الفقه والذين اعتبروا أنه يتعين على حكومة كل مجتمع أن تضمن أن حقوق الإنسان والتي ترغب في إضفاء الشرعية الدستورية لهما قد تم تضمينها في مرحلة سابقة على إضفاء الشرعية الدستورية سواء في نصوص قانونية دولية أو داخلية خاصة بها أو من خلال نظامهما القضائي الذي يضمن تنفيذها وتطبيقها. فحقوق الإنسان البيئية ليست مجرد حقوق أخلاقية لم يتم اكتشافها من قبل بل هي أخلاقيات مشيده ومقامة بالفعل كما أنها في حد ذاتها قد تتسم بالطابع القضائي والمستمد من اعتراف الجهات القضائية بها، أو الطابع القانوني والذي تم توجيهها من الناحية الإيجابية إما في صورة اتفاقيات ومواثيق دولية على المستوي العالمي أو في صورة تشريعات وقوانين على المستوي الداخلي للدول⁽²⁾.

لاعتراف بالحقوق وإنما يتعين توافر المعايير التنظيمية إلى جانب المعيار الأخلاقي، إلى أن كافة الحقوق تنطوي على واجبات تقابلها، فلا يمكننا الحديث عن الحقوق دون الحديث عن الواجبات التي تقابلها، الواجبات المتعلقة بالامتناع عن إحداث أضراراً بالبيئة، ومن ثم فلا يمكن الاعتراف بالحقوق البيئية للأفراد دون الالتزام بالواجبات التي تقابلها والمرتبطة بها، فوجود الحق الأخلاقي يستتبع وجود الواجب الأخلاقي، وذلك بالترابط وبالترامن مع وجود الأول.

ونتيجة لذلك، وحيث إن الحقوق الأخلاقية تعد في حقيقة الأمر الهيكل أو الإطار الرسمي للحق القانوني Moral rights is the formal structure of a legal right⁽¹⁾، فإنه وبالقياس على الحقوق الأخلاقية، ومن منطلق أن وجود الحق الأخلاقي يستتبع وجود الواجب الأخلاقي، فإن الواجبات الأخلاقية تشكل الإطار الرسمي للواجبات القانونية، وحيث أن الواجبات تخلق بواسطة القوانين سواء في الأنظمة اللاتينية أو من خلال السوابق القضائية في نظام الانجلوسكسوني، فإن الارتباط بين نوعي الحقوق القانونية والأخلاقية لا يعد في واقع الأمر مجرد ارتباط إصطلاحي أو نظري وإنما هو في الواقع ارتباطاً عملياً بين الحقوق الأخلاقية والواجبات القانونية، الأمر الذي يجعل من الحقوق الأخلاقية ملزمة قانوناً شأنها في ذلك شأن الواجبات المقابلة شريطة أن يستمد أي منهما إلزاميتهما سواء من نصوص القوانين أو السوابق القضائية.

ومن ثم، فإن النص على احدهما، الحقوق أو الواجبات الأخلاقية، أو الإقرار بهما من قبل السلطات التشريعية أو الجهات القضائية يعد كافياً

(2) J. Habermas, Moral Consciousness and

(1) Tim Hayward, op. cit, p. 51.

الخاتمة

يتضح من خلال العرض السابق لموقف الفقه المؤيد والمعارض لمبدأ الاعتراف بحق الإنسان في بيئة ملائمة، ضعف الحجج التي استند إليها الاتجاه المعارض فلا توجد حجة مقنعة تضحد فكرة الاعتراف بحق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية باعتبارها أحد حقوق الإنسان الأساسية، ومن ثم بات الاعتراف بالحقوق البيئية أمراً لا مراء فيه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بالخلافات العديدة التي دارت في حول أساس الاعتراف بالحقوق البيئية، فإنه يمكن القول بأن تقرير حق للإنسان في أن يحيا في بيئة صحية ومناسبة هو حق يستند على أسس أخلاقية مقرر في إطار نصوص قانونية.

Communicative Action, Cambridge, Polity Press, 1990, p. 164.